على انه المقصود الحقيقي للانتقال منه فقوله الا في لكن قد يمتنع ذلك الا محمول على ما
اذا كان المعنى الحقيقي مقصودا بالنفي والاثبات اما اذا قصد للانتقال منه فلا يمتنع
فليتامل اه ملخصا هو ان الكناية من حيث الي اعترضه في الاطول بانه يوجب
الدور في تعريف الكناية لكن قد يمتنع ذلك في الكناية بواسطة خصوص المادة
اي وان جاز من حيث انها كناية بمعنى ان كونها كناية لا ينافي ارادة المعنى الحقيقي
وان منعها خصوص المادة فتعريف الكناية صادق على هذه الصورة ايضا
اذ انفوه اي المثل اتراب جمع ترب بكسر التا المثناة من فوق اي اقرانه
في السن بان يكون ابتدا ولادة الجميع زمانا واحدا اه سم يريدون بلوغه
فانه يلزمه من بلوغ اترابه السن بلوغه السن اه سم متعقبتان اي
واردتان ولا يخفى ههنا امتناع ارادة الحقيقة لاستحالة ثبوت مماثلته
اه سم وحذف لم ينسبه الى السكاكي مع انه ذكره في كتابه لانه لخصوصه كما
صرح به في الايضاح اه اطول فالانتقال من طول النجاد الخ ما ذكره هنا من كون
طول النجاد لازما وطول القامة ملزوما عكس ما قاله في شرح التعريف السابق
ولا تنافي لان كلا لازم وملزوم اه سم ومن الاسد الى الشجاع هذا لا يظهر
لان الاسد ليس ملزوما للرجل الشجاع وكذا كثير من المجازات المرسلة ولو
جعلت ملزومات بالقرينة فالكناية ايضا ملزومة بالقرينة كذا في الاطول
لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم الخ فيه انه اذا عرف علاقة اللزوم بين اللازم
والملزوم ينتقل منه اليه لا محالة وان لم تعرف لا ينتقل من الملزوم ايضا اه اطول
معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما الخ ملزومية اللازم بان يكون اخص او مساويا
فان قلت اللازم كيف يكون اخص والعام يوجد بدون الخاص فيلزم وجود الملزوم
بدون اللازم قلت المراد باللازم التابع الرديف فاندفع ثم ان الانتقال من اللازم الى الملزوم
يحتاج الى جعله مساويا للملزوم او اخص منه اه وكتب عليه سم ما نصه قوله
مساويا للملزوم او اخص هلا استغنى عن ذكر لان الاعم في الجملة بعيد فليتامل
من خواص الكناية دون المجاز اي فالانتقال فيهما ايضا من الملزوم
لما لا دليل عليه الخ ان المراد لا دليل من حيث صحته في نفسه لا من جهة
كونه

اللزوم صح

كونه مراده مع صحته في نفسه تامل سم ما يكون وجوده على سبيل التبعية اي
واللازم بهذا المعنى ملزوم فالانتقال منه بمنزلة الانتقال من الملزوم اه
سم ولهذا جوز كون اللازم اخص اي كون المراد باللازم ما ذكر لا ما هو المتعارف
اذ ذاك لا يكون اخص والا لكان الملزوم اعم فيوجد بدون اللازم وهو ممتنع
اه يس وكتب ايضا قوله ولهذا جوز كون اللازم اخص مع ان اللازم بغير هذا
المعنى لا يكون اخص وانما يكون مساويا او اعم اه سم فالكناية ان يذكر
من المتلازمين الخ فيه اشارة الى ان دوران الامر الى الانتقال في الكناية ايضا
من الملزوم لان ذكر التابع والرديف ملزوم الا ان الفرق مع ذلك حاصل بينهما
وهو ان الانتقال في الكناية باعتبار كون المنتقل منه لازما وان كان ملزوما ايضا
وهو في المجاز على العكس اه سم وفيه نظر فان في المطول لان المجاز قد يكون
من الطرفين كاستعمال الغيث في النبت واستعمال النبت في الغيث اه وقد يقال
انه بحسب الحيثية والاعتبار يختلف كما مر في اعتبار العلاقتين في الفرق بين
المجاز المرسل والاستعارة في لفظ واحد فاذا اطلق النبت على الغيث من حيث
انه لازم له من حيث انه رديف وتابع فهو بهذا الاعتبار مجاز مرسل لاطلاق
اللازم على الملزوم واذا اطلق على الغيث من حيث هو رديفه وتابعه كان
من هذه الحيثية كناية فلا اشكال اه سم وقال في موضع اخر يجاب بان الانتقال
وان كان فيه ايضا اي في المجاز من اللازم لكن باعتبار كونه ملزوما تامل اه وكتب
ايضا قوله وفيه نظر حاصله منع كون الانتقال في المجاز من المتبوع دائما اذ ربما
يتجوز بالنبت عن الغيث ويمكن دفعه بان ذكر الفرق مبني على ان
الموضوع له مراد ابدا في الكناية لكن ينتقل منه الى ملزومه فالموضوع
له في الكناية تابع في الارادة والانتقال من التابع في الارادة الى المتبوع وفي
المجاز الانتقال من الموضوع له الذي هو المتبوع المحض للمعنى المجازي
لانه الاصل بالنسبة الى الخارج ولم تعرضه التبعية بحسب الارادة ولو بني
الكلام على جواز ارادة الموضوع له في الكناية يكون الفرق بينهما في الجملة
اه اطول ان ليس المراد باللزوم ههنا الخ بل معنى اللزوم ههنا